مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 11/ العـــدد02 (2025)، ص.ص.104-119. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

ضبط النظام العام والآداب العامة في ظل الانفتاح الرقمي: دراسة قانونية في بيئة الاتصالات والمعاملات الإلكترونية

Regulation of Public Order and Morality in the Context of Digital Openness: A Legal Study within the Environment of Communications and Electronic Transactions

الدكتور: فرج الحسين

Dr.FEREDJ Elhosseyn

أستاذ محاضر ب، التخصص: (القانون، قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف(الجزائر)

Lecturer (Class B), Specialization: Law (Public Law), Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef (Algeria)

Email:e.feredj@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2025/11/05 تاريخ القبول:2025/12/06 تاريخ النشر:2025/12/25

ملخص:

لقد أدى الانفتاح المجتمعي على شبكات الاتصال الرقمية من جهة؛ وتغير وظيفة الدولة واندماجها في مختلف المجالات في الجهة المقابلة إلى ظهور أفعال معاصرة بالغة الخطورة على النظام العام والآداب العامة؛ وعلى نحو لم يعرف لها الوجود من قبل؛ ففكرة النظام العام لم تعد متوقفة على عناصرها التقليدية الشهيرة؛ بل تعدته إلى أكثر من ذلك دون أن تكون لها حدودا معلومة؛ وفي ظل غياب الرقابة الفعالة نظير الحرية التي يتمتع بها المستخدم؛ والطابع العالمي الذي يسري عليها الغير المنسجم وخصوصيات شعوبنا؛ فإنّه تبعا لذلك المسألة اقتضت مسايرة قانونية على نحو إلزامي دون تأخير لمزاولة إجراءات الضبط في هذا المجال.

وفي هذا السياق؛ نُسجت مؤخرا في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية في الجزائر على وجه التخصيص أجهزة متخصصة مكلفة حصرا بضبط النظام العام والآداب العامة في هذا المجال؛ وهنا يتدخل أكثر من فاعل في هذه المهمة؛ تبعا والأطر المرسومة وبالضمانات المكفولة في ذلك.

كلمات مفتاحية:

البيئة الرقمية، النظام العام والآداب العامة، الاتصالات والمعاملات الإلكترونية، الضبط والحماية.

المؤلف المرسل: فرج الحسين **Email**:.e.feredj@univ-chlef.dz

Abstract:

The societal openness to digital communication networks, on one hand, and the transformation of the State's role and its integration into various domains, on the other, have led to the emergence of new and highly perilous acts that threaten public order and morality—phenomena previously unknown. The concept of public order has thus evolved beyond its traditional components, extending into new dimensions with no clearly defined boundaries. In the absence of effective oversight—due to the broad freedoms enjoyed by users and the global nature of the digital space, which often conflicts with the particularities of local cultures—there arises an urgent and mandatory legal necessity to implement regulatory measures in this field without delay.

In this context, Algeria has recently established specialized bodies within the sphere of communications and electronic transactions, entrusted exclusively with the regulation of public order and morality. Multiple actors intervene in this task, each operating within predefined legal frameworks and safeguards.

Keywords:

Digital Environment; Public Order and Morality; Communications and Electronic Transactions; Regulation and Protection.

مقدمة:

لاريب أنّ حياتنا اليومية تشهد تطورات متسارعة الخطى في مجال تقنيات الاتصال والمعلومات؛ وبما أن هذه الأخيرة لها رواد كثر؛ فقد برزت بيئة خصبة لارتكاب أفعال مجانبة للنظام العام والآداب العامة عبر توظيف الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو وسائط التواصل الاجتماعي في صورة الفيس بوك وتوتير والواتسب.

يعد الوسط الرقمي سلاح ذو حدين، من جهة هو شبكة مفتوحة مزودة بما هو إيجابي؛ غير أنه في الجهة المقابلة مملوءة أيضا بما يتنافى والنظام والأخلاق العامة؛ هذه الأخيرة عرفت بشأنها إشكاليات عدة بخصوص حصر مفهومها بالنظر للمرونة والغموض الذي يكتنفها؛ صحيح أن المختصين سعوا نحوها لاحتوائها بدقة غير أنه لا يمكن قطعا حصرها على نحو دقيق.

وبناء على ما سبق؛ يجدر التنويه بداية أن فكرة النظام العام والآداب العامة هي من المواضيع المتصلة والنابعة من صلب القواعد القانونية؛ وهي واسعة الاستعمال بتنوع القانون عاما كان أو خاصا؛ فقد عرف النظام العام بأنه: "مظلة يتعين على جميع التصرفات القانونية أن تستظل بشرعيتها وإلا كان البطلان جزاء لها" أي أنها مجموعة من الأسس والركائز التي تلقى أهمية في الوسط المجتمعي للدولة والحقوق الأساسية؛ بينما الآداب العامة فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام العام وهي تخاطب الجانب الخلقي له، فهي مجموعة القواعد التي وجد الأفراد أنفسهم ملزمين بها عملا بالقاموس الأدبي الذي يسري على علاقاتهم الاجتماعية[1].

وتتمة لما تم بيانه؛ فإنّه أضحت فكرة النظام العام والآداب العامة فكرة مستحدثة في صعيد دراسات القانون الإداري المعاصر؛ كانعكاس للتطورات المشهودة التي تعرفها بيئة التقنية للاتصالات المعلوماتية وما خلفته من تغييرات هائلة على حياة الأفراد؛ إلى الحد الذي أدى إلى نشأة مظاهر معاصرة للإخلال بالنظام العام والآداب العامة في صور لم تعرف لها وجود من قبل.

ومهما كان الأمر واقعا بخصوص بروز مظاهر مخلة بفكرة النظام العام والآداب العامة في الوسط الرقمي؛ إلاّ أنّه في الجهة المقابلة سمحت هذه الطفرة الرقمية من تحيين وتطوير سبل مجابهتها والحد منها عبر انتقال جهات متخصصة إلى ذات البيئة لضبط الأوضاع وتسخير آليات خاصة للحيلولة أو ردع كل ما هو خارج عن القاموس المجتمعي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في خطورة وتعقيد الموضوع الذي يتم دراسته؛ إذا ما أحطنا دراية بحساسية مجال الاتصالات والمعاملات الإلكترونية، هذه الأخيرة التي شغلت بال دول وحكومات متقدمة منها ونامية بالنظر لحجم التأثير وارتدادات الناجمة عنها التي تستهدف النظام العام في كل مجالاته سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا؛ فدراسة الموضوع لا محالة سوف تبين حدود الفكرة؛ لاسيما بقراءة متبصرة ومتأنية لذخيرة القانونية الجزائرية وما حملته من تراتيب للمجابهة والمعالجة في سياق فرض سلطة الدولة واتقاء المجتمع مما قد يهدده.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تعميق الرؤية حيال تصور لحدود موضوع ضبط النظام العام والآداب العامة في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية؛ حيث أضحى أحد المحاور الأساسية الأكثر استحضارا كلما تم تناول فكرة تنزيل الأمن القومي لأي دولة، وفي بعض الحالات يتعدى الأمر إلى أن يصل إلى الضروريات التي لا تستدعي التراخي أو التأخير خاصة في عصرنا المعاصر، وما تشهده البيئة الرقمية من طفرة هائلة؛ وما تبعها من نمو جرائم متميزة في طبيعتها.

إشكالية الدراسة: كيف تدخل الإطار التشريعي والتنظيمي الجزائري الخاص بالاتصالات والمعاملات الإلكترونية مع متطلبات حماية النظام العام والآداب العامة في ظل التحولات الرقمية؟

فالدراسة اقتضت علينا الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي للتعمق والتفصيل في ثنايا الدراسة المتداخلة، من خلال تخصيص مبحثين أساسين؛ أولهما تم تعرض فيه للجهات المختصة في فرض النظام والآداب العامة في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية؛ وأما المبحث الثاني فتم تخصيصه بدراسة للآليات المسخرة لتلك الجهات.

المبحث الأوّل: الجهات المختصة بضبط النظام العام والآداب العامة في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية

رغم ما قيل فإنّ البيئة الرقمية تعد أضيق نطاق لتسليط الحماية على جل الأنشطة الرقمية؛ لاسيما في باب الاتصالات والمعاملات الرقمية؛ والتي تسهر عليها في الجزائر على وجه التخصيص أجهزة متخصصة مكلفة أحدثت حصرا لضبط هذا المجال عن الاعوجاج؛ وهنا نلمس تدخل أكثر من فاعل وجهة في هذه المهمة الحساسة؛ إذ يعود فيها الدور الأكبر من التواجد للسلطة الإدارية المستقلة؛ مع إشراك الخواص الوسطاء لاعتبارات مرتبطة بالأساس بفكرة حفظ النظام والآداب العامة.

المطلب الأوّل: الجهات الإدارية المستقلة

في الجزائر يعود للسلطات الإدارية المستقلة الدور المحوري في ضمان وتأمين النظام العام والآداب العامة في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية؛ وقد قطع المشرع الجزائري أشواطا في توفير خصوبة تشريعية وفيرة ضامنة لتوفير الأمان عند مباشرة مختلف النشاطات الرقمية؛ من خلال خلق أكثر من سلطة إدارية مستقلة موكل إليها أدوار متخصصة.

الفرع الأوّل: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE:

في المستهل أستحدث لأوّل مرة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كسلطة مستقلة بموجب القانون 2000-03 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]؛ لتلغى بمقتضى القانون رقم 18-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ويستكمل تعزيز مسار هذه الهيئة المستقلة بالموازاة مع الثورة التكنولوجية الذي يشهدها قطاع البريد والاتصالات في الجزائر، حيث نص المشرع على أنّه: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص :سلطة الضبط" يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر"[3]، هذه السلطة يغلب عليها الطابع الإداري عملا بالنص المادة 22 من ذات القانون والتي أشارت ضمنيا لذلك بمناسبة حديث المشرع عن اعتبار قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

هذا، ولحساب الدولة يؤول لسلطة الضبط السهر على تأمين أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية، على أن يتم ذلك من خلال توليها مهام عدة حددها المشرع في القانون رقم 18-04، والتي من أبرزها سهرها على إرساء منافسة فعلية ومشروعة في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال القرارات النابعة منها لترقية السوقين واستعادة المنافسة؛ فضلا عن مهام تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية الموجهة للجمهور ومراقبة استعمالها عملا بمبدأ عدم التمييز، ضف إلى ما سبق تكليفها بمنح التراخيص العامة المتصلة بإنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير ذات الخدمة وكذا تراخيص الشبكات الخاصة[4].

وزيادة على ما سبق، من المهام الموكلة لسلطة الضبط أيضا المصادقة على التجهيزات الخاصة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بما يتوافق والمعايير المحددة في التنظيم؛ كما يؤول لها الفصل في المنازعات التي تثار بين المتعاملين بخصوص التوصيل البيني أو النفاذ أو تقاسم المنشآت والتجوال الوطني؛ زد على ذلك اختصاصها في تسوية المنازعات التي تنشأ بين المشتركين والمتعاملين، ولتحقيق الأهداف التي أوجدت لأجلها يحق لها مباشرة التعاون مع السلطات الأخرى والهيئات الوطنية وحتى الأجنبية[5].

وزيادة على ما سبق؛ تسهر سلطة ضبط في إطار احترام فكرة النظام العام والآداب العامة على السهر لمعرفة مدى احترام متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية في هذا باب بما في ذلك ما تعلق بالأمن السيبيراني، ناهيك عن سهرها على حماية حقوق المشتركين فيما يتعلق بخدمات الاتصالات الإلكترونية؛ وقيامها بمهام معالجة الشكاوى الواردة من المشتركين بوضع الترتيبات الضرورية؛ كما لسلطة الضبط واجب نشر المعلومات التي تعود بالفائدة التي يكون غرضها صون حقوق المشتركين؛ والقيام بالحملات التحسيسية والتوعية كلما استدعى أمر ذلك[6].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لذبذبات:

لقد تم استحداث الوكالة الوطنية لذبذبات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لذبذبات موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية؛ حيث أنه كانت للوهلة الأولى عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[7]؛ وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-327 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-97 قام المشرع بترقية الوكالة لتكون أداة الدولة في مجال تخطيط طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييره ومراقبة استعماله[8].

غير أنّه عموما، لم ترق الوكالة الوطنية لذبذبات لأن تكون سلطة إدارية وتزاول مهمة ضبط النظام العام والآداب العامة إلا سنة 2020 بمناسبة صدور القانون رقم 20-04 المتعلق بالاتصالات الراديوية، حيث نص المشرع صراحة أن الوكالة هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية[9].

وفي سياق الحديث عن ضبط النظام العام والآداب العامة؛ فإن للوكالة دور محوري بالنظر للمهام الموكلة إليها؛ والتي يمكننا الإشارة إليها في عدة نقاط الآتي بيانها:[10]

-السهر على احترام النصوص القانونية من جانب المرخص لهم في مجال استعمال واستغلال محطات الاتصالات الراديوية والذبذبات اللاسلكية الكهربائية؛

-تلقي ومعالجة الدعاوى والشكاوى من جانب المرخص لهم في مجال التشويش؛

-منح التراخيص ورخص الاستغلال الخاصة بمحطات الاتصالات الراديوية؛

-مراقبة استخدام محطات الاتصالات الراديوية والذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

الفرع الثالث: السلطة الوطنية للتصديق

في خضم الحديث دائما عن السلطات الإدارية المستقلة بضبط النظام والآداب العامة، وبقراءة متأنية للقانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وبالتحديد الفصل الثاني منه المعنون بـ: "سلطات التصديق الإلكتروني" الذي حمل في طياته وبالضبط في القسم الأول منه إشارة إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني هذه الأخيرة عرفها بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحدث لدى الوزير الأول[11].

وتبعا لذلك؛ وضبطا للنظام العام والآداب العامة في مجال الاتصالات والمعاملات الإلكترونية، كلفت السلطة الوطنية للتصديق بمهام تصب بالأساس لترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين والعمل على تطويرها وتأمين موثوقية استخدامهما؛ بحيث تتولى:

-إعداد السياسة حول التصديق الإلكتروني والسهر على تنصيبها في الميدان؛

-إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي؛

-القيام باقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص قانونية على الوزير الأول ذات الصلة بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني؛ فضلا عن استشاراتها عند إعداده؛

-تولي عملية التدقيق على السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني[12].

الفرع الرابع: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

انطلاقا من التقدم التكنولوجي الهائل الذي نعيشه؛ لاسيما في مجال الإعلام والاتصال وتفشي شبكات التواصل الاجتماعي على أنواعها؛ والتي وإن ساهمت في تقريب الملايين من الأفراد من بعضهم البعض؛ فضلا عن إتاحة الفرصة للاطلاع على المعلومات وتبادلها؛ إلا أنه في الوقت ذاته أضحت المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل تطور وسائط التخزين والمعالجة والإرسال الإلكتروني محل متاجرة وسوء توظيف لبيانات الآلاف من الأشخاص؛ إلى الحد الذي وصل توظيفها لأغراض سياسية، وأمام الفراغ التشريعي الذي خيم على هذه الجزئية، كان منتظر أن تسترعي بال المشرع الجزائري بغية إرساء وبسط القواعد اللازمة الضابطة في استغلال المعطيات ذات الشخصي؛ وما يعقبه من توفير الحماية لحق الأشخاص في الحياة الخاصة والحريات العامة[13].

وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي خضم الحديث عن السلطات الإدارية المستقلة لضبط النظام العام والآداب العامة في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية فقد حمل ذات القانون في طياته استحداث سلطة إدارية مستقلة تعنى بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوعة لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[14].

وتبعا لما ذكر آنفا، بقراءة متأنية لنص المادة 23 من ذات القانون فقد جاءت السلطة الوطنية مكونة من 13 عضوا يتم تعينهم بمقتضى مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس(05) سنوات قابلة للتجديد؛ بحيث تتشكل من ثلاثة (03) شخصيات من ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة بما فيهم الرئيس يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية؛ وثلاثة (03) قضاة من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء؛ عضو واحد عن كل غرفة في البرلمان يتم اختيارهم من طرف رئيس الغرفة المعني بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية فضلا عن:

-ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

-ممثل عن وزير الدفاع الوطني؛

-ممثل عن وزير الشؤون الخارجية؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛

-ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات الرقمنة؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالصحة؛

- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

هذا، ويؤول للسلطة الوطنية مهام في غاية الحساسية بالنظر لصلتها بتوفير النظام العام والآداب العامة في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية؛ فهي من تسهر على: [15]

-منح التراخيص واستقبال التصريحات ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

-الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج وفق شروط محددة؛

-إعلام الأشخاص والمسؤولين المعنيين عن المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم؛

-استقبال الشكاوى والطعون والاحتجاجات الخاصة بتطبيق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام ذوي الشأن بمآلها؛

-الأمر بإحداث التغييرات الضرورية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة؛

-الأمر بسحب معطيات أو إغلاقها أو اتلافها؛

-ضبط المعايير اللازمة لمجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

-إعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية بخصوص نشاطها.

المطلب الثاني: الخواص مقدمي المعاملات الوسيطية

الوسط الرقمي في باب الاتصالات والمعاملات الإلكترونية تشترك فيه إلى جانب الجهات الرسمية مقدموا الخدمات الوسيطية كمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومختلف متعاملي شبكات الاتصال الإلكترونية؛ وبالتالي ونحن نحاول معرفة حدود الجهات المختصة بضبط وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية؛ فإنه إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة يشترك أيضا في هذه العملية هؤلاء الوسطاء.

الفرع الأوّل: ضبط فكرة مقدمي الخدمات

انطلاقا من واقعية الحضور الميداني للخواص مقدمي المعاملات الوسيطية في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية ودورهم المساعد في ضبط النظام العام والآداب العامة؛ فقد أبى المشرع الجزائري إلا أن يقوم بإتاحة فسحة كلما كان ذلك ممكنا لتعريف بمقدمي الخدمات؛ خاصة إذا ما أحطنا علما بأن هؤلاء ليس على سبيل حصر لتعددهم؛ ويعزى سعي المشرع لإبراز مقدمي الخدمات في صلب النصوص القانونية لوجهتين؛ أولهما لإيمان منه بحتمية تضافر الجهود معهم؛ والوجهة الثانية تصب في مصب تطبيق القانون لاسيما من ناحية الالتزامات الواقعة على عاتقهم[16].

وفي ذات السياق؛ فإنه بالنظر للتطورات الهائلة التي يشهدها الوسط الرقمي على العموم والاتصالات والمعاملات الإلكترونية على وجه التخصيص؛ تنوعت صور مقدمي الخدمات والتي نحاول إفراد الأمثلة عنهم من نصوص قانونية سارية المفعول.

أوّلا-متعاملو شبكات الاتصالات الإلكترونية: بقراءة متأنية لنص المادة 10 لاسيما النقطة 30 و31 و32 من القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجده قد تحدث عن:

1-المتعامل: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو يقدم خدمات الاتصالات الإلكترونية للجهور؛

2-المتعامل القوي: وهو كل متعامل في شبكة الاتصالات الإلكترونية التي تكون مفتوحة للجمهور؛ بحيث يزاول نفوذا معتبرا في سوق الاتصالات الإلكترونية الوطنية أو في سوق الاتصالات الإلكترونية المعنية؛

3-المتعامل التاريخي: وهنا يقصد بها اتصالات الجزائر كونها المتعامل صاحب الترخيص لإقامة واستغلال شبكات الاتصالات الثابتة منها والمفتوحة للجمهور.

ثانيا-مقدمي الخدمات: بقراءة متأنية للمادة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ فإن مقدمي الخدمات إما أن يكونوا كيانا عاما أو خاصا يقدم للمستخدمين خدماته المتعلقة بالقدرة على الاتصال عبر منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات؛ وإما أن يكونوا كيانا آخر يسعى لمعالجة وتخزين المعطيات المعلوماتية لصالح خدمة الاتصال أو للمستعملين.

ثالثا-مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: بين القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني هذا الوسيط بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمنح الشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة أو الخدمات الأخرى ذات الصلة بالتصديق الإلكتروني[17].

رابعا-مقدم الخدمات: جاء استحضار هذا الوسيط في القانون رقم 09-04 المحدد للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بالقول بأنهم:

1-كل كيان عام أو خاص يقدم للمستعملين خدماته المتصلة بالقدرة على الاتصال عبر منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات؛

2-أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين المعطيات المعلوماتية لصالح خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين[18].

الفرع الثاني: الدور المساعد للوسطاء في ضبط النظام والآداب العامة

الوسطاء السالف البيان أيا كان وصفهم يحوزون على دور مساعد إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة السالف البيان أيضا؛ وهذا بمناسبة تخصيص الحديث دائما عن وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية؛ بحيث أنه باستقراء النصوص القانونية الضابطة لهذا الموضوع يبرز مكانتهم في حفظ وتأمين النظام العام والآداب العامة من زاوية خاصة.

واستئناسا بما ذكر؛ فإنه بقراءة للمادة 118 من القانون 18-04، والمادة 42 من القانون رقم 15-04، والمادة 43 من القانون رقم 18-07، سوف يلاحظ المختص القانوني دور مقدمي الخدمات الوسيطية في حفظ النظام العام والآداب العامة في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية، وذلك من خلال المهام التي تتم مزاولتها قانونا من جانبهم:

-تقديم المعلومات الضرورية وأي وثائق لازمة لتولي مختلف الأنشطة المخولة لسلطات الضبط المعنية؛

-كتمان الأسرار المتصلة بالأنشطة التي تم انجازها؛ فضلا عن سرية المعلومات والوثائق المقدمة في سياق التنسيق مع سلطات الضبط المعنية تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا؛

-تقديم أي كان من المساعدات التي تطلبها سلطات الضبط وهي تهم بممارسة مهامها؛

-التدخل الفوري لسحب محتوى المخالفين أو جعل الوصول إليها غير متاحا.

المبحث الثاني: الآليات المسخرة لضبط النظام والآداب العامة في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية

تأصيلا على ما سبق بيانه في الشق الأول من الدراسة؛ فإنَّ السلطات الإدارية الساهرة على قطاع الاتصالات والمعاملات الإلكترونية بحاجة إلى وسائل قانونية لمزاولة إجراءات الضبط في هذا المجال الحساس؛ فهي تسعى للارتكاز على معايير انتقائية قائمة على مجموعة من الأنظمة تبعا وتنوع النشاط[19]، وتيمنا بما يحدده القانون وبالأطر المرسومة وبالضمانات المكفولة في ذلك نسجل الازدواجية في صياغة التطبيقات القانونية الضابطة، إحداهما تتخذ الوقاية منهجا، وأما الأخرى فهي ردعية دعت الضرورة لتنزيلها.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لضبط وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية

يصطلح عليها عند الباحثين والمتخصصون بالتطبيقات القبلية للضبط في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية، التي يستهدف منها اتقاء أي اعتداء أو مخالفة لإرادة المشرع للآداب العامة والنظام العام فيما يتصل بهذا الوسط الرقمي، عبر المرور على مجموعة من التدابير الملمة لكل الزوايا التي تصب في مصب حفظ النظام العام والآداب العامة.

الفرع الأول: منح التراخيص

تطبيقاً لنصوص القانون أو التنظيم يمكن أن تشترط السلطات الإدارية السالفة الذكر على الأفراد الحصول على ترخيص معين كشرط تعلق عليه ممارسة حرية معينة أو تولي عمل معين كإجراء قبلي، والقول بخلاف هذا يصب في أنَّ عملهم مشوب بعيب في المشروعية؛ وعليه الترخيص هو بمثابة إجراء إداري يتخذ على نحو سابق لممارسة نشاط أو أنشطة ما، من خلال التقدم بطلب الإذن إلى الجهات المختصة المخولة قانونا بتقدير هذا الطلب ومنح الإذن أو رفضه[20].

وعليه؛ الترخيص هو إذن من الإدارة المختصة بممارسة نشاط أو عمل محدد بناء على استفتاء طلب الترخيص جملة من الشروط المحددة قانونا وتنظيما لإصداره بالنظر لتعلق الترخيص بالنظام العام والآداب العامة، وبصرف ذلك عدم الحصول على ترخيص لمباشرة النشاط سوف يعرض الأفراد أو المؤسسة لمختلف الجزاءات القانونية بأنواعها (جنائية؛ إدارية؛ مالية)، ويستوجب التذكير إلى أن هاته التراخيص لا تنشأ حقوقا جديدة؛ بل هي تطبيق للحقوق موجودة سلفا معلقة بحظر في الطبيعة العامة أي الانتقال من حالة الاحتكار الممنوع إلى حالة المحظور قانونا[21].

وتبعا لما ذكر آنفا؛ باستقراء المادة 13 من 18-04 والمادة 18 من القانون 18-07 والمادة 13 من القانون 15-04؛ فإنها تتحدث عن منح التراخيص العامة للإنشاء أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتقديم الخدمات الإلكترونية؛ ناهيك عن تراخيص الشبكات الخاصة ومنح الترخيص لمعالجة الآلية للمعطيات؛ وكذا منح شهادات التأهيل والترخيص لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وفي هذا الخصوص؛ يستفيد من نظام الترخيص تنفيذا لنص المادة 131 من القانون 18-04 كل من يتعهد بالانحناء والامتثال للشروط التي ترسمها سلطة الضبط؛ سواء كان شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا نظير إحداثه واستغلاله

للشبكات أو توفير الخدمات ذات الصلة بالاتصالات الإلكترونية؛ كما يجدر التنويه في هذا المقام إلى ما تم فرضه من مبادئ جوهرية حملتها في صلبها المادة 123 من ذات القانون بمناسبة تخصيصها الحديث عن المزايدة المتصلة بهذه الآلية الضبطية والالتزام بالأعباء المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث ركزت على ما يقع على الأشخاص المخاطبة من حتمية معاملتهم على قدم من الموضوعية وشفافية والمساواة في الجهة المقابلة.

واستئناسا بما سبق؛ سعى المشرع إلى حصر الموضوع وتبيان الخدمات الخاضعة لهذا الإجراء الضبطي في: [22]

-الشبكات التي تستعمل طاقات مستأجرة من متعاملين حائزين على رخص؛

-خدمات توفير الولوج إلى الأنترنت؛

-خدمات تحويل الصوت من خلال الأنترنت؛

-الخدمات التفاعلية للمواصلات السلكية واللاسلكية والاديوتكس؛

-خدمات التموقع والتموضع عبر القمر الصناعي والجيوتموقع بالراديو؛

-خدمات استقبال وتخزين المحتويات المعلوماتية لصالح المتعاملين في إطار الحوسبة المحاسبية.

الفرع الثاني: الحضر ومنع الوصول

الحظر عموما هو أعلى مراتب المساس وتضييق بالحريات العامة التي يمكن أن تستند إليها السلطات المختصة توخيا للمحافظة على النظام العام، ويذهب معناه إلى المنع الكامل أو الجزئي من جانب السلطات الضبطية المختصة على نشاط محدد أو مجموعة أنشطة التابعة للأفراد أو الجماعات الخاصة، على أن يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب بصورة استثنائية بهدف حماية النظام العام؛ ومنه فإن المنع ليس غاية في حد ذاتها من جانب الإدارة؛ بل الغاية الحقة هي تحقيق هدف عام يؤول أثره على جميع المواطنين[23].

بقراءة متبصرة للقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نستشف من المادة 12 منه إلزام مقدمي خدمات الانترنت بالتدخل الفوري لسحب محتوى المخالف للقوانين والتنظيمات أو حتى إمكانية جعل الدخول إليها غير ممكن، فضلا عن وضع ترتيبات التي تسعى لحصر وتضييق إمكانية الوصول للموزعات التي تحتوي مخالفات للنظام والآداب العامة مع إبلاغ المشتركين بوجودها.

وبقراءة متأنية أيضا للقانون 18-04 نجده في المادتين 117 و 118 يمنح سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية التدخل الفوري لمنع النفاذ إلى الشبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية في الحالات التي يكون هناك مساسا مباشرة بالنظام العام والآداب العامة؛ لاسيما المساس بالدفاع الوطني وحياة الأشخاص الخاصة أو لحماية الأطفال.

الفرع الثالث: اليقظة الإلكترونية

مع التطورات الحاصلة في وسط الرقمي وتحوره لفضاء اجتماعي تفاعلي، يرى المختصين التداخل الحاصل في باب الحقوق والحريات المتعلقة بالأشخاص، وهو الأمر الذي سمح بظهور أنشطة محظورة ومخالفات للنظام العامة والآداب

العامة؛ لذا مسألة اليقظة الإلكترونية أمر مهم جدا بالنسبة للأجهزة التي هي مخولة قانونا من خلال توليها بدوريات إلكترونية للتأمين الأمني في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية والكشف المبكر عن أي مخالفات[24].

وفي هذا المقام، وبتفحص المتبصر القانوني سيبرز للسطح المرسوم الرئاسي رقم 21-439 الذي تعرض لمسألة اليقظة الإلكترونية والتكنولوجية في إطار سعي المشرع لإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ حيث أنه حاول القيام بترتيبات وتعزيزات مؤسساتية لحسن تأمين النظام العام والآداب العامة؛ لاسيما في هيكل المديرية العامة أين خصها بعدة مديريات ومصالح ذات الصلة؛ أبرزها مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية وكذا مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية[25].

فبخصوص مديرية المراقبة الوقاية واليقظة الإلكترونية فقد كلفت لها آليات تدخلية لوقاية وسط الاتصالات الإلكترونية عندما يقترن الحال باحتمالية ارتكاب جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ ناهيك عن تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية وجمع المعطيات في مكان تواجد مرتكبي ذات الجرائم؛ وتزويد السلطات القضائية والشرطة القضائية بكل المعلومات والمعطيات تلقائيا أو بناء على طلبها بخصوص ذات الموضوع[26].

وبصرف ذلك، فإن مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية فقد أوكلت لها مهام التعاون المشترك لتنزيل عمليات الوقاية من الجرائم ضد النظام العام والآداب العامة؛ والسهر المتواتر على اليقظة في تتبع تكنولوجيات الإعلام والاتصال فيما يرتبط بمهام الهيئة[27].

المطلب الثاني: الآليات الردعية لوسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية

إنّ المتأمل والدارس لتشريعات والتنظيمات الخاصة بوسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية في الجزائر، سوف يستشف له مضي المشرع في انتهاج منهجية توسيع دور السلطات المختصة بتفعيل فكرة حفظ النظام العام والآداب العامة، وذلك من خلال إسناد لتلك السلطات المختصة صلاحيات واختصاصات موسعة نسبيا في مسألة الردع وفرض الجزاءات على المخالفين للأحكام المنصوص عليها.

الفرع الأول: الإعذار لضبط وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية

الإعذار هو أدنى درجات الجزاء في سلم العقوبات في أحكام القانون الخاص بالاتصالات والمعاملات الإلكترونية، تُوقعه السلطات الضبطية المختصة، بناء على سلطتها التقديرية ضد المخالفات المرتكبة والأقل خطورة على وسط الرقمي، إذ ذهب بعض المتخصصون إلى القول بأنّه ليس جزاء حقيقي؛ بل هو تنبيه للمعني أفرادا كانوا أو مؤسسات لتدارك الأوضاع الغير سوية وتصحيحها حتى ينسجم النشاط مع ما يتطلبه القانون في مسألة النظام العامة والآداب العامة في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية، وإلا سيخضع المعني لجزاءات أكثر حدة في حالة عدم الامتثال[28].

وهو ما يتم ملاحظته من خلال جملة من المواد؛ لاسيما 133 و137 من القانون رقم 18-04، والمادة 64 من القانون رقم 18-07؛ حيث أن المستفيد المتعامل سيخضع للاعذار حال عدم احترامه للترخيص السابق البيان، وكذا الحال مع مؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني نظير عدم احترامه لدفتر أعباء ولسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة

أو المسؤول عن المعالجة، بحيث يتم إعذارهم في آجال تتراوح بين 08 أيام إلى 30 يوما حتى يمتثلوا للتشريع المنظم الخاص بكل سلطة.

وبالتالي السلطات الضبطية لها أن تستعين بأسلوب الإعذار لتطبيق الرقابة الإدارية البعدية على الأفراد والمؤسسات كحماية أولية؛ نتيجة للآثار السلبية لأنشطتهم قبل أن تتفاقم الأوضاع الغير السوية وتصحيحا لها، وهي بهذا الشكل أكثر انسجاما بين السلطة والحرية بما يتوافق والمقاييس القانونية المنصوص عليها في باب الاتصالات والمعاملات الإلكترونية[29].

الفرع الثاني: تعليق النشاط

يقصد به وقف العمل أو النشاط المجانب للأحكام القانونية في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية ، بحيث تلجأ إليه السلطات الضبطية المختصة في حالة لم يجد الإعذار أو التنبيه تطبيقا أو آذان صاغية كأن يبين المستفيد المتعامل عدم احترام الترخيص بالإنشاء والاستغلال في خدمات الاتصالات الإلكترونية بعد إعذاره، بتتم تعليق نشاطه إما كليا أو جزئيا لمدة أقصاها 30 يوما أو تعليق مؤقت لمدة تمتد لـ 03 أشهر ؛ فهو بمثابة جزاء يتم بإيجابية في كبح المساس على النظام والآداب العامة، ويتم التعليق في مدة معلومة تذكر في الأسباب حتى يسمح للمعني تلافي أسباب الضرر باتخاذ السبل السليمة[30].

الفرع الثالث: السحب لضبط وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية

الانتهاء الإداري لرخصة المتعامل المستفيد في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية، يقصد به هنا الانتهاء بفعل الإدارة وليس بفعل القضاء أو بفعل طبيعي حدثي، كما أنّه يعد المهمة الأساسية للقانون الإداري وغايته ومبرر وجوده في التوقيف بين الصالح العام والخاص، لأنّه لا مجال للتحدث عن تأييد الحقوق الفردية إذا لم تتوافق مع الصالح العام الغير المنضبط، ولا يمكن إطلاق العنان لتلك الحقوق التي تقف حجرة عثرة أمام تحقيق الصالح العام في الوسط الرقمي[31].

فالتشريع الخاص بالوسط الرقمي عندما يعطي السلطات الضبطية المختصة في الاتصالات والمعاملات الإلكترونية سلطة منح التراخيص بدافع تحقيق مصلحة الفرد؛ فإنّه لا يمكن أن توصد الأبواب في وجه كل من تتحقق فيه الشروط القانونية المحددة التي لا تمارس بموجب سلطتها التقديرية، وعليه استناد إلى ما تقدم يؤول إليها كذلك سحب التراخيص من قبله وفقا لنفس القاعدة أي وفق شروط قانونية محددة كذلك، لأنّ سلطتها التقديرية في هذه المسألة ضيقة ومجال ضعيف[32]، ومن هاته المقاييس القانونية التي يمكننا استنتاجها ما يأتي:

- في حالة ترتب على استمرار نشاط المشروع خطر محدق على الأمن العام والآداب العامة في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية على نحو لا يمكن تداركه؛
- في حالة عدم استيفاء الأنشطة للشروط القانونية المرصودة من المشرع بخصوص الاتصالات والمعاملات الإلكترونية الواجبة توافرها؛
- في حالة توقف نشاط المشروع في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية لأكثر من مرة في الآجال المحددة قانونا؛

– في حالة صدور حكم قضائي فحواه يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية الموسومة بـ: "ضبط النظام العام والآداب العامة في ظل الانفتاح الرقمي: دراسة قانونية في بيئة الاتصالات والمعاملات الإلكترونية"، وبعد دراسة نظرية وقانونية في محاولة لتأصيل الموضوع والتعرف على حدوده منعا للجهالة بشأنه، تم التوصل إلى جملة من النتائج التي نستحضرها فيما يلي:

– يتدخل أكثر من فاعل في هذه المهمة ضبط وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية؛ يعود فيها الدور الأكبر للسلطة الإدارية المستقلة؛

–يشترك الخواص الوسطاء مقدمي الخدمات الوسيطية مع السلطات الإدارية المستقلة لاعتبارات مرتبطة بالأساس بفكرة حفظ النظام والآداب العامة؛

– الجهات الإدارية الساهرة على وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية بحاجة إلى وسائل قانونية لمزاولة إجراءات الضبط في هذا المجال؛

– نسجل الازدواجية في صياغة التطبيقات القانونية لفرض النظام العام والآداب العامة في وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية، إحداهما تطبيقات قانونية وقائية، وأما الأخرى فهي تطبيقات قانونية ردعية.

ومن خلال النتائج الواردة أعلاه، يتضح بما لا يدع مجالا للشك ضرورة صياغة بعض الاقتراحات الرامية لحسن الفهم السليم والدقيق لهكذا موضوع بهذا الحجم في أهميته بغية التصدي للمخالفات على وسط الاتصالات والمعاملات الإلكترونية التي تهدد النظام العام والآداب العامة. نستحضر بعضها فيما يلي:

–ضرورة إعادة رسم سياسة عامة من جانب الحكومة متعلقة بالأساس بالوسط الرقمي من خلال فتح ورشة كبرى لدراسة العواقب المترتبة عن سوء توظيف واستعمال الاتصالات والمعاملات الإلكترونية؛

–حتمية تفكير المشرع بتشديد العقوبات عن كل مخالفة تمس النظام والآداب العامة في ذات الوسط؛

–ضرورة مشاركة أطياف المجتمع ودون إقصاء في أي فلسفة ونهج يسعى إلى التعرض لمسألة النظام العام والآداب العامة؛

–ضرورة تعزيز عمليات التحسيس والتوعية والتنشئة الرقمية للمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–قائمة المصادر:

– القانون رقم 20–04، المؤرخ في 30 مارس 2020، المتعلق بالاتصالات الراديوية، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة في 18 أبريل 2020.

– القانون رقم 18–04، المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 13 مايو 2018.

– القانون رقم 18–07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

– القانون رقم15-04، المؤرخ في أول فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخة في 20 فبراير 2015.

– القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

–القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد45، المؤرخة في 06 أوت 2000.

– المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 11 نوفمبر 2021.

– المرسوم التنفيذي رقم 15-327، المؤرخ في 22 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-97، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لذبذبات، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

ثانيا–قائمة المراجع:

1–الكتب:

–فرج الحسين، استراتيجية الجزائر البيئية، دار الأيام، الأردن، 2023.

– برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، الطبعة الأولى، سوريا، 2016.

– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، الجزائر.

– علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

2–الأطاريح:

– منسل كوثر، تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

3–المقالات:

– سعيدي صباح، الرخص الإدارية كآلية لضبط قطاع الاتصالات الإلكترونية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

– نشأت مُحَمَّد لفته الروام، مجلة كلية الحقوق، المجلد 24، العدد04، كانون الأول 2021.

– علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام، مجلة المعيار، المجلد10، العدد04، ديسمبر 2019.

– العيداني مُحَمَّد، زروق يوسف، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية؛ العدد05، ديسمبر 2018.

– فوزي فتات، الشيخ بوسماحة، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 18، العدد 35، 2008.

[11]–علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام، مجلة المعيار، المجلد10، العدد04، ديسمبر 2019، ص 06–08. وكذلك: نشأت محمد لفته الروام، مجلة كلية الحقوق، المجلد 24، العدد04، كانون الأول 2021، ص 05.

[2]–القانون رقم 2000–03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد45، المؤرخة في 06 أوت 2000.

[3]–ينظر: المادة 11 من القانون رقم 18–04، المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 13 مايو 2018.

[4]–ينظر: المادة 13 الفقرة من 01 إلى 04، من القانون رقم 18–04، السالف الذكر.

[5]–ينظر: المادة 13 من الفقرة 07 و09 و10، من القانون رقم 18–04، السالف الذكر.

[6]–ينظر: المادة 13 الفقرات 16 إلى 18، من القانون رقم 18–04، السالف الذكر.

[7]–ينظر: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02–97، المؤرخ في 02 مارس 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لذبذبات، الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخة في 06 مارس 2002.

[8]–ينظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15–327، المؤرخ في 22 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02–97، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لذبذبات، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

[9]–ينظر: المادة 05 من القانون رقم 20–04، المؤرخ في 30 مارس 2020، المتعلق بالاتصالات الراديوية، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة في 18 أبريل 2020.

[10]–ينظر: المادة 06 من القانون رقم 20–04، السالف الذكر.

[11]–ينظر: المادة 16 من القانون رقم15–04، المؤرخ في أول فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخة في 20 فبراير 2015.

[12]–ينظر: المادة 18 من القانون رقم 15–04، السالف الذكر.

[13]–العيداني محمد، زروق يوسف، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18–07(المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية؛ العدد05، ديسمبر 2018، ص116.

[14]–ينظر: المادة 22 من القانون رقم 18–07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

[15]–ينظر: المادة 25 من القانون رقم 18–07، السالف الذكر.

[16]–منسل كوثر، تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022–2023، ص 205.

[17]–ينظر: المادة 02 النقطة 12، من القانون رقم 15–04، السالف الذكر.

[18]–ينظر: المادة 02 النقطة–د–، من القانون رقم 09–04، المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

[19] سعيدي صباح، الرخص الإدارية كآلية لضبط قطاع الاتصالات الإلكترونية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 418.

[20]– علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص.195.

[21]– فوزي فتات، الشيخ بوسماحة، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 18، العدد 35، 2008، ص.29.

[22] ينظر: المادة من القانون رقم 2000–03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر.

[23]–عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص.272.

[24]–منسل كوثر، المرجع السابق، ص209.

[25] ينظر: المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21–439، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 11 نوفمبر 2021.

[26] ينظر: المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر.

[27] ينظر: المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر.

[28]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص195 وما بعدها.

[29] فرج الحسين، استراتيجية الجزائر البيئية، دار الأيام، الأردن، 2023، ص 306.

[30]-منسل كوثر، المرجع السابق، ص212.

[31]- برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، الطبعة الأولى، سوريا، 2016، ص.331.

[32]- المرجع نفسه، ص.333.